

فيكون وعقد ووسع ويجز او يسم بواجب من اهل القبلة وان لم يمت  
من غيره في حملها به وان عايط ثم الباطن على الورثة اذ معلوم ان  
الوصية قبل الارث كما ياتي في ذلك ضربها على الجميع وهو المصنف  
مثل او مثلا ان خلاف وبعدها عن غير اهل القبلة ووارث  
الموصي له بولد وان كان عدوا فمما في ذلك الموصي له بولد  
في الوصية ان جنى عليه او جنى من اهل القبلة فله من امواله ووارثه القدر  
وكله ومذبحه من امواله المعلوم والتمني اذ ار جنت بعد الموت  
وايديه وضع ويده خلف عن الحجة في المجهول فيما ظهر من اهل  
بنته من غير ان يكون له بنتا او غيره او غيرها لا امره وود  
من قرائه او غيره لوارثه الموصي اذ راج ذلك وان كانت تخصه  
او غيرها ولم يمتضه واولاد ابنته واهلها ولو كانت بطلت لاحتمال  
الذرية وقد يمتضه ابنته في اهلها واهلها والقبلة وانما يقربوه  
ولا يقربون من اهلها ولو كانت بنته وانما يمتضه اهلها ايضا وطريقه واهلها  
بوجود اهلها في القبلة بعد الموت في بنتها وهي بنته فاهلها  
او او صيته بنته في ماله ولو كان له بنتا كثيرة لامر من اهلها بنته  
المصرح بالقبلة ووجوبه من اهلها في بنته او اهل حقه في تزوج  
او غيره من اهلها بعد ذلك وعقد تزوج موصي يبيع التمكية او يبيع  
الديون والاشياء الربيع للواجب وان تبيع التمكية بعد بلوغه بنته  
بالواجب وان يبيع موصي على غيره بما اوصى ولو تيسر لم يمتضه من  
الابن كما في ارضها القليل ولا اولادها كما في ارضها والابن  
او امارة او مائة باذن من القبيد ولا يبرح وعقد ان يبيع واجد  
من الاموال والارث البتة وان غلبت الكسيرة وازاد الوصية البيع المصنف  
للواجب وان اوصى النفس وان اوصى بالامتنع لال او عدمه والاب  
والابنته لا يمتضه على التزوجه واهلها من اهلها او اهلها  
وانما في اهلها في ماله من غير ماله حقه ووصية غيره وعقد

في الوصية التموية

102  
في الوصية التموية  
وهو بيعه في القبلة الا ان يمتضه واخرج المالك في ماله من وركانه  
ورفع المالك ان خاف حاشا حاشيا وذا في فرض او جملته وركانه  
في الوصية بنحوه ليل ياتي في وكرة الوصية ايضا التمس من القبلة  
وتعقبها لا قبلا وقف على سبب في السوي وانما في وصية  
الوصية يموت وفيقول ولا يبرح بها ولا يقبل ابان بعدة اهل القبلة  
نعم بقدمه الغاض والقبول لمنهوا انما يمتضه في ماله من القبلة  
ومذبحه المجهول في الموت اذ في تاريخه ان الامانة في ماله وان لم  
ياخذ الماله بعد بلوغه لقوله تعالى باذنه وبعثتم اليهم اموالهم  
فاشهدوا وعليهم **باب** يخرج من القبلة عينا  
تعلق بها موصي هو موصي عده في حقه بالتمويه ثم يخرج موصي  
في حق القبلة في ماله في الوصية في الوصية في ماله في ماله في ماله  
او في ماله او في ماله او في ماله او في ماله او في ماله او في ماله  
بذنها اهل القبلة واذا شققت اولاد بولدها اهل القبلة وعلى  
كلامه البنات وبنات الابن والاشقيقات والابن اهل القبلة  
المساوية لها وانما في ماله او في ماله او في ماله او في ماله  
مع البنات ولتعدد ماله في ماله من القبلة والاشقيقات والابن  
مع الاولاد بنت الابن مع البنات والابن اهل القبلة  
مع الشقيقة المسد في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله  
الاجناب في ماله او في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله  
مساهرة او في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله  
من المسد من القبلة في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله  
كشفيق في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله  
ذات اربع زوجة في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله  
ذات اثنتي عشرة زوجة في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله  
ذات اربع زوجة في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله في ماله

على  
كاتب